

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(341) فقال ـ عليه السلام ـ : (وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم ان تقبل منهم ما قبل
اـ وتفي بما جعل اـ لهم من ذمته وعهده، وتكلهم إلى اـ فيما طلبوا من أنفسهم واجبروا
عليه، وتحكم فيهم بما حكم اـ به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك
وبين ظلمهم من رعاية ذمة اـ والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل فإنه بلغنا انه قال: من ظلم
معاهدا كنت خصمه(1). وكانت سيرة رسول اـ ـ صلى اـ عليه وآله ـ وسيرة الخلفاء قائمة
على أساس العدل في الحكم، ففي عهده ـ صلى اـ عليه وآله ـ اتهم الأنصار اليهود بقتل
أحدهم فتحاكموا إلى رسول اـ ـ صلى اـ عليه وآله ـ ، فقال لهم ـ صلى اـ عليه وآله ـ :
الكم بينة؟ فقالوا: لا، فقال: افتقسمون؟ فقالوا: كيف نقسم على ما لم نره؟، فقال:
فاليهود يقسمون، فقالوا: يقسمون على صاحبنا، وكانت نتيجة الحكم ان برأ رسول اـ ـ صلى
اـ عليه وآله ـ اليهود من التهمة، وأعطى ديته من عنده(2). واختص مسلم ويهودي عند
ال خليفة الثاني، فرأى ان الحق لليهودي فحكم بالحق لصالحه(3). وأروع صور ومظاهر العدل،
ان الإمام علي ـ عليه السلام ـ في عهد خلافته، تحاكم مع نصراني عند القاضي شريح، فقال
شريح للإمام ـ عليه السلام ـ : ما أرى ان نخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي ـ عليه
السلام ـ : صدق شريح، وحينما لمس النصراني العدالة بأفضل صورها قا: (لأما أنا فأشهد ان
هذه أحكام الأنبياء... أمير المؤمنين يجيء إلى _____ 1 ـ تحف
العقول: 195 ـ 196، 2 ـ من لا يحضره الفقيه 4: 99، الطوسي، جماعة المدرسين 1404 هـ ، ط
2. 3 ـ الموطأ 2: 719، مالك بن أنس، دار أحياء التراث العربي، بدون تاريخ.